قانون رقم ۱۳ نسنة ۱۹۸۹

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعــدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

Conoco Hurghada Inc.

وشركة كونوكو الغردقة المك

وشركة جاف كندا هرجادة ليمتد

Gulf Canada Hurghada Limited

لتعديل الاتفاقية الموقعة بسوجب القانون رقم ١٤١ لسمنة ١٩٨٤ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق الغردقة البحرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه : (المسادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كونوكو الغردقة انك Gonoco Hurghada Inc. للبترول وشركة جلف كندا هرجادة ليمتد Gulf Canada Hurghada Lin.itcd للبحث عن لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٤ للبحث عن

البترول واستغلاله في منطقة شرق الغردقة البحرية وذلك وفقا للشروط المرفقة . (المسادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع متخالف لها .

﴿ المادة الثالثة)

ينشر هذا القانوذ في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوالمينها . صدر برئانسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٠٩ هـ (١٠ مايو سنة ١٩٨٩) .

اتفساق تعسديل بسين جمهورية مصر العربية و المسترول و المسترول و المسترول و المستردقة المن و و المستردقة المن المستد و و المسترام المسترام

تحرر اتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر سنة ١٩٨٩ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي « الحكومة ») والهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية فانونية انشئت بموجب القانون رقام ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بنا ادخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة ») وكونركو الغردقة الله وهي شركة مؤسسة وقائمة طبق لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلي « كونوكو ») وجلف كندا هرجادة ليمتد وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين البرتا في كندا (ويطلق عليها فيما يلي « جافكان ») و ويطلق عليها فيما يلي « جافكان ») و ويطلق عليها فيما يلي « جافكان ») و ويطلق عليها فيما يلي « جافكان ») و ويطلق عليها فيما يلي « جافكان ») و ويطلق عليها فيما يلي « جافكان ») و ويطلق عليها فيما يلي « جافكان ») و ويطلق عليها فيما يلي « جافكان ») و ويطلق عليها فيما يلي « جافكان ») و ويطلق عليها فيما يلي « المقاول » •

تقسسرر الآتي

حيث آنه بموجب اتفاقية التزام معينة للبحث عن البترول واستغلاله مرخصة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٤ وسارية اعتبارا من السابع والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٨٤ (ويطلق عليها فيما يلى « اتفاقية الالتزام ») منحت الحكومة الهيئة وكونوكو الغردقة انك وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلى « كونوكو ») ، وبلاسيد أويل كومباني ايجبت (« بلاسيد ») وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين

AMENDING AGREEMENT BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

CONOCO HURGHADA INC.

AND

GULF CANADA HURGHADA LIMITED

TO AMEND

THE EAST HURGHADA OFFSHORE AREA

CONCESSION AGREEMENT

SIGNED BY VIRTUE OF LAW No. 141 OF 1984

*

This Amendment Agreement is made and entered into on this day of 1989, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as a nended (hereinafter referred to as "EGPC"), and CONOCO HURGHADA INC., a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, U.S.A. (agreinafter referred to as "CONOCO"), and GULF CANADA HURGHADA LIMITED, a company organized and existing under the laws of Alberta, Canada (hereinafter referred to as "GULFCAN"), CONOCO, and GULFCAN being hereinafter collectively referred to as "CONTRACTOR".

WITNESSETH

WHEREAS, by that certain Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation, authorized by Law No. 141 of 1984, and effective the 27th day of August, 1984 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"), the GOVERNMENT granted to EGPC and CONOCO HURGHADA INC., a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, U.S.A

الولايات المتحدة الأمريكية ، وهيسبانيكا دى بتروليوس اس • آية (حاليا ربسول اكسبلوريشن اس • أية) وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين اسبانيا (ويطلق عليها فيما يلى « ربسول ») حق البحث عن البترول وانتاجه من منطقة معينة في المياه الاقليمية معروفة باسم منطقة شرق الغردقة البحرية في حوض خليج السويس في ج٠٩٠ع٠، و

حيث أن بلاسيد أويل كمبانى قد تنازلت فيما بعد ، باعتماد وموافقة الحكومة ، عن حصتها البالغة ٥ر٣٧٪ على المشاع فى اتفاقية الالتزام الى كونوكو وربسول ، و

حیث أن کو نوکو و ربسول قد تنازلتا فیما بعد ، باعتماد و موافقة الحکومة . عن ٢٥٪ على المشاع من حصتیهما الی جلفکان ، و

حيث أذ ربسول قد تنازلت فيما بعد باعتماد وموافقة الحكومة عن كامل حصتها على المشاع الى كونوكو وجلفكان ، و

حيث أن حصص المقاولين الشركاء في اتفاقية الالتزام اعتبارا من هذا التاريخ هي كالآتي :

کو فوکو جلفکان ۲۲۰۸/ جلفکان

وحيث أن الهيئة قد طورت نصوصا جديدة لادراجها فى النموذج القياسى لانفاقية الالتزام لكى تمنح بمقتضاها حقوقا فيما يتعلق بالغاز الطبيعى المكتشف فى ج٠٩٠ع٠ و

حيث أن المقاول قد ابدى رغبته فى البحث عن الغاز واستغلاله طبقا لشروط النصوص الجديدة ، لذلك فقد اتفق أطراف الاتفاق على تعديل اتفاقية الالتزام كما يلى:

١ - (أ) تلغى المادة الأولى (ب - ١) بالكامل ويستماض عنها بما يلى:

التنمية ، وتغيير حالة البئر ، و تغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار

(hereinafter referred to as "CONOCO"), and PLACID OIL COMPANY EGYPT (PLACID) a company organized and existing under the laws of the United states and HISPANICA DE PETROLEOS S.A. (presently REPSOL EXPLORATION S.A.) a company organized and existing under the laws of Spain (hereinafter referred to as "REPSOL"), the right to explore for and produce Petroleum from a certain offshore territory known as the "East Hurghada Offshore Area" in the Suez Gulf Basin of the A.R.E.; and

WHEREAS, Placid Oil Company, with the approval and consent of the GOVERNMENT, subsequently assigned its 37.5% undivided interest in and to the concession Agreement to CONOCO and REPSOL, and;

WHEREAS, CONOCO and REPSOL, with the approval and consent of the GOVERNMENT, subsequently assigned a 25% undivided interests to GUL-FCAN, and

WHEREAS, REPSOL with the approval and consent of the Government, subsequently assigned all its undivided interest to CONOCO and GULFCAN.

WHEREAS, the interests of the CONTRACTOR parties in the Concession Agreement as of this date are as follows:

CONOCO

64.3%

GULFCAN

35.7%

WHEREAS, EGPC has developed new clauses for incorporation in its standard form of concession agreement so as to grant rights respecting natural gas that is discovered within the A.R.E.; and

WHEREAS, CONTRACTOR has offered to explore for and exploit gas in accordance with the terms of the new clauses;

NOW, THEREFORE, the Parties hereto agree that the Concession Agreement is hereby amended as follows:

1 a Article I (b) (i) is deleted in its entirety and the following subpart is substituted therefor:

(ب) تلفي المادة الأولى (د) بالكامل ويستعاض عنها بالتعريف الآتي:

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى محطات فصل الغاز المقامة فى عقد التنمية أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل • وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة سنين (٦٠) درجة فهرتهيت وضغط جوى • وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف •

(ج) تلغى المادة الأولى (ه) بالكامل ويستعاض عنها بالتعريف الآتى:

(ه) «الغاز» هو الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له ، المنتجة من أى بئر فى المنطقة « بخلاف الزيت الخام السائل »وجميع المواد الغير الهيدروكربونية التى توجد به وهذا التعبير يشهل الغار المتخلف .

(د) تلغى المادة الأولى (و) بالكامل ويستعاض عنها بالتعريف الآتى:

(و) « البرميل » يتكون من ائنسين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين (٦٠) درجة فهرنهيت عند الضغط الجوى .

(هـ) تلغى المادة الأولى (ز) بالكامل ويستعاض عنها بالتعريفات الآتيسة:

(ذ) ا - « بنر الزيت التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على ان يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة انها تستطيع الانتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن الفان

- "(i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, and equipping of development wells, changing of the status of a well; and"
- b. Article I (d) is deleted in its entirety and the following definition is substituted therefor:
 - "(d) Liquid Crude Oil' or 'Crude Oil' or 'Oil' means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state will exist at 60° F and atmospheric pressure. Such term includes distillate and condensate."
- c. Article I (e) is deleted in its entirety and the following definition is substituted therefor:
 - "(e) 'Gas' is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Dil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas."
- d. Article I (f) is deleted in its entirety and the following definition is substituted therefor:
 - "(f) A 'Barrel' shall consist of forty-two (42) United States gallous, liquid measure, corrected to a temperature of sixty (60) degrees Fahrenheit at atmospheric pressure."
- e. Article I (g) is deleted in its entirety and the following definitions are substituted therefor:
 - "(g) (1) Commercial Oil Well' means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand five

وخمسمائة (برميل من الزيت في اليوم (برمي) ، ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الزيت التجارية » هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقا لما ورد بعاليه .

٢ - «بئر الغاز التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى، يتضح بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقال لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، انها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين قدم مكعب قياسية من الغاز فى اليوم ويكون تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقا لما ورد بعالسه ،

رو) تضاف الفقرات الجديدة ((ف)) و ((ص)) و ((ق)) في المادة الأولى كالآتي:

- (ف) «غاز البترول السائل «LPG» يعنى غاز البترول المسال وهو عبارة عن خليط مكون فى الدرجة الأولى من البروبين والبيوتين حيث يتم اسالتهم بالضغط والحرارة والذى يتم استخراجهم من مجرى العاز بالوسائل الفيزيقية والميكانيكية
 - (ص) « اتفاقیة » وهی تعنی اتفاقیة الالتزام هذه و ملاحقها •
- (ق) « عقد بيع الغاز » بعنى عقد مكتوب بين الهيئة (بصفتها مشتر) ، و الهيئة و المقاول (بصفتهما بائعين) ، و الذي يحتوى على النصوص و الشروط الخاصة بجميع مبيعات الغاز من عقد التنمية ، ويشمل عقد بيع الغاز الشروط التى تغطى جميع الجوانب كالآتى :

التعريفات والخدمات والتسهيلات والحقوق والالتزامات ومواقع التسهيلات والمحقوق والالتزامات ومواقع التسليم واعادة التسليم والكميات وعملية معالجة الغاز والدفع والمدد

hundred (2500) Barrels of Oil Per Day (BOPD). The date of discovery of a 'Commercial Oil Well' is the date on which such well is tested and completed according to the above.

(2) 'Commercial Gas Well' means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less then ten (10) million standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a 'Commercial Gas Well' is the date on which such well is tested and completed according to the above."

New Articles I (q), (r) and (s) are added as follows:

- (q) 'LPG' means liquefied petroleum gas, which is a mixture of, principally, propane and butane liquefied by pressure and temperature that have been extracted from the Gas stream by physical and mechanical means.
- (r) 'Agreement' means this Concession Agreement and its Annexes.
- (s) 'Gas Sales Agreement' shall mean a written agreement between EGPC (as buyer) and EGPC and CONTRACTOR (as sellers), which contains the terms and conditions for all Gas sales from a Development Lease. The Gas Sales Agreement shall contain provisions covering such subjects as the following: definitions, services, facilities, rights and obligations, delivery and

والضرائب والرسوم والقوة القاهرة والتحكيم والقانون المعمول به . والملكية واحتمال الخسارة والتأمين والمسئولية القانونية والاخطارات ومراجعة الحسابات والتنازل والسرية والمواصفات .

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية ويستعاض عنها بالفقرتين الآتيتين:
 الملحق (و) الخريطة الحالية لشبكة خطوط انابيب الغاز الوطنية المنشأة بمعرفة الحكومة • وسوف تكون نقطة تسليم الغاز هي التي يتفق عليها الأطراف طبقا لعقد بيع الغاز ، ونقطة التسليم هذه سوف تكون عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد بشبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية كما هو موضح في الملحق (و) أو كما يتفق عليه خلاف ذاك •

وتعنبر الملاحق (أ) ، (ب) ، (ج – ۱) . (ج – ۲) ، (د) ، (ه) و إو) جزأ لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات المفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

- ۳ ـ (أ) تعدل الفقرة (ب) من المادة الثانثة وذلك بحذف كلمة « اذ لم يتحقق يتحقق اكتشاف تجارى » ويستعاض عنها بالجملة « اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز » ،
- (ب) تلغى الفقرتين (ج) و (د) من المادة الثالثة بالكامل ويستعاض عنها بالفقرات الشرطية الآتية:

(ج) الاكتشاف التجارى:

١ ـ الاكتشاف التجاري سواء للزيت أو للغاز قد يتكون من مكس واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة والتي تستحق أذ تنمي تجاريا بعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فان المقاول يتعهد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بأن يقوم كجز، من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقيمية لتقرير ما اذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمي تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والانتساج وخطوط

redelivery points, quantities, Gas processing, payment, term, taxes and duties, force majeure, arbitration and applicable law, title and risk of loss, insurance, liabilities, notices, audit, assignment, confidentiality and specifications."

2. The final paragraph of Article II is deleted and the following two paragraphs are substituted therefor:

"Annex F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT. The point of delivery for Gas shall be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement, which point of delivery will be at the flange connecting the lease pipeline to the National Gas Pipeline Grid System, as depicted in Annex F' or as otherwise agreed.

Annexes 'A,' 'B' 'C-1,' 'C-2," 'D', 'E' and 'F' to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.'

- 3. a. Article III (b) is amended by deleting the words "no Commercial Discovery" and substituting "neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery".
 - b. Articles III (c) and (d) are deleted in their entirety and the following provisions are substituted therefor:

(c) Commercial Discovery

of one producing reservoir or a grourp of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such

الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

۲ - ان الشروط المنصوص عليها هنا تفترض وحدة وتكامل مفهومى الاكتشاف النجارى وعقد التنمية ، وسوف تنم تطبيقها بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

٣ ـ يقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر ان الاكتشاف يستحق تنسيته تجاريا وبشرط آلا يتأخر هذا الاخطار الخاص ببئر الزيت التجارية بأية حال من الأحوال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقيمية الثانية (٢) أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أى التاريخين أسبق (الا اذا وافقت الهيئة على امكانية مد هذه الفترة) و بالنسبة لبئر الغاز التجارية في مدة لا تتجاوز أربع وعشرين (٢٤) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (الا اذا وافقت الهيئة على امكانية مد عدد الفترة) ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص الفترة) ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكس أو أية مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحقورة عليها ليست « تجارية » طبقا لتعريف البئر التجارية وذلك اذا كان من وجهة نظر المقاول أن مكمنا أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبار انها محتمة من المتعق التنمية التجارية .

وللمقاول الحق أيضا فى أن يقدم اخطارا باكتشاف تجارى للزيت فى حالة ما اذا رغب بأن يقوم بمشروع لاعادة حقن الغاز على أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخصوصا تحديد المساحة التى تحوى احتياطيات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الانتاج وعمر الحقل •

وتجتمع الهيئة والمقاول معا بعد استلام الاخطار باكتشاف زيت تجارى أو اكتشاف غاز تجارى وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود الإكتشاف التجارى .

- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Comme.cial Oil Well not later than the completion of the second appraisal well, or twelve (12) months following the date of the Commercial Oil Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), whichever is earlier, or, with respect to a Commercial Gas Well, not later than twenty-four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless FGPC) agrees that such period may be extended), except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not Commercial' within the definition of 'Commercial Well' if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project. A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas-Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRAC-TOR agree that a Commercial Discovery exists: ٤ ــ إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا يتجاريا للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) قائه بعد انقضاء شهر(١) واحد من انتهاء المدد المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول تقديم المجطار باكتشاف تجاري أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا من اكمال بئر لا يعتبر « بئرا تجاريا للزيت» يكون للهيئة الحق في ان تنمي وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيونوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن ينضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي المراد النسية والآبار التي سيتم حفرها، وتسهيلات الانتاج التي سيتم انشاؤها. وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك • ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار ان يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة • واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة، ويتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للأصسول السايسة المرعية في صناعة البترول وفى حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات ، يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة •

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل فى قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) فى المسائة من التكاليف التى تحملتها الهيئة فى القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فانه يحق للمقاول الخيار فى ان يشارك بعد ذلك فى المزيد من عمليات التنمية والانتاج فى تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) فى المسائة من تلك التكاليف التى تحملتها الهيئة على "لا يكون للمقاول عذا الحق الا فى حالة تواجد اكتشاف زيمت تجارى مستقل ، ولن يسترد المقاول عذا الحق الا فى حالة تواجد اكتشاف زيمت تعارية مستقل ، ولن يسترد المقاول عذا الحق الا فى حالة تواجد اكتشاف زيمت تعارية

(iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a Commercial Oil Well' have the right, following sixty (60) days' notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice, CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event, all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specisic area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practices. In the event Operating Company has come into existence, EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, to share further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC.

العادية لاسترداد المصروفات طبقا للمادة السابعة فقرة (أ) · وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة اما:

- (۱) ان يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى فى ظل هذه الاتفاقية وبالتالى يجرى تشغيلها طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو
- (٣) أو كبديل لذلك فانه في حالة ما اذا ما كانت الهيئة أو احدى شركاتها النابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، ورغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات ، قان المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط سبته في اقتسام انتاج الزين الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه ، ويتم نقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المهادة السابعة ،

وفى حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) من المائة الثالثة أعلاه فان هذه الاتفاقية تستسر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب نصسوص الفقرة (ب) من المادة الثالثة المذكورة بعاليه •

(د) التحويل الى عقد تنمية:

١ ـ عقب الاكتشاف التجارى للريت أو الغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق المساحة الكلية القادرة على الانتاج والتى سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية فى هذا الشأن • وعندئذ تحول هذه المساحة تنقائيا الى عقد تنمية دون الحاجة الى اصدار أية اجراءات قانونية اضافية أو تصريح •

٢ ــ عقب تحويل أى مساحة الى عقد تنمية بناء على اكتشاف غاز تجارى (أو عند اكتشاف الغاز في عقد تنمية منح عقب اكتشاف زيت تجارى) فان الهيئة مسوف تبذل جهودها لايجاد السوق المحلية الملائمة والقادرة على استيعاب هذا

Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment, the specific area shall either(i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside, and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder although such Agreement shall have beenterminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b) above.

(d) Conversion to a Development Lease

- (i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
- (11) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC shall make efforts to find the adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CCNTRACTOR shall meet with a

الانتاج من الغاز وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب و بعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما اذا كانت منافذ تصريف هذا الغاز والعناصر الأخرى المتعلقة بها تستحق تنمية واتتاج هذا الغاز وفى حالة الاتفاق فان هذا الغاز المتاح سوف يسلم الى الهيئة بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة أدناه .

٣ ـ تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى:

(أأ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت و تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) عاما من تاريخ أول اكتشاف تجارى مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارية (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه فى حالة اكتئاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محليا أو للنمسدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت الى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسائل «LPG» المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل مكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) عاما من تاريخ أول تسليمات للغاز محليا أو للتصدير مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) وبشرط الا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت عن خمسة وثلاثين (٣٥) عاما من أول اكتشاف تجارى للزيت عن خمسة وثلاثين (٣٥) عاما من

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أى اكتشاف للغاز الا انه لن يكون مطالبا بالتقدم لطلب عقد تنمية جديد فيما يتعلق بهذا الغاز .

(بب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) عاما من تاريخ أول تسليمات للغاز سواء محليا أو للتصدير مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) شريطة انه فى حالة ما اذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز لعقد تنمية ، ان اكتشف زيت

view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and, in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term sales agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.

- (iii) The development period of each Development Lease shall be as follows:
- (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of the first Commercial Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas; LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on the Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirtyfive (35) years from the date of the first Commercial Oil Discovery. CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas discovery, but there shall be no requirement to apply for a new Development Lease in respect of such 'Gas.
- (bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below), provided that if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered

خام فى نفس عقد التنسية ، فان حصة المقاول من ذلك الزيت الخيام المنتج من عقد التنسية (باستثناء غاز البترول السائل LPGs، المستخلص من الغاز أو الزيت الحام الذى هو فى شكل مكثفات منتجة مع الغاز) سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) عاما من تاريخ اكتشاف ذلك الزيث الخام بالاضافة الى فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين ادناه) .

ولا يجوز فى أية حال ان تتعدى فترة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف الغاز التجارى على خمسة وثلاثين (٣٥) عاما من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للغاز وذلك بغض النطر لما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية .

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أى اكتشاف الزيت واكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام ويعنى بفترة الامتداد الاختيارى فترة مقدارها خمس (٥) سنوات بجوز مدها بناء على اختيار المقاول، بموجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر برسل للهيئة قبل انتهاء فترة العشرون (٢٠) عاما المعنية .

- (ج) يعاد ترقيم الفقرتين (ه) من المادة الثالثة و (و) من المادة الثالثة لتصبحا (و) من المادة الثالثة و (ز) من المادة الثالثة .
 - (د) تضاف الفقرة الجديدة (هـ) للمادة الثالثة كما يلى:
- (هـ) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب اصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تنجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، الى ان تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل ، ومن المفهوم انه ما لم يستخدم الغاز المصاحب ، فعلى الهيئة والمقاول ، أن يتفاوضا

in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas ar Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil discovery plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall, in no case, exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Gas Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil discovery, but there shall be no requirement to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The 'Optional Extension Period'shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period."

- c. Articles III (e) and III(f) are renumbered as Articles III(f) and III(g).
- d. A new Article III(e) is added as follows:
 - "(e)Development operations shall, upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated Gas k. not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in

معا بحسن نية حول أفضل السبل لتجنب الأضرار بالانتاج من أجل المصلحة الاقتصادية للأطراف المعنية ، وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجاري من الزيت بشحنات منتظمة في أي قطاع تنمية وذلك في خلال أربع (غ) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت ، فانه يجب التخلي فورا عن قطاع التنمية هذا ما لم يكن هناك اكتشاف تجاري للغاز في عقد التنمية ،

كل قطاع تنسية فى أى عقد من عفود التنسية يقع جزئيا فى مجال سنحب أية بئر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الانتاج التجارى المشار اليه بعاليه • تبدأ الشركة القائمة بالعمليات فى عمليات تنسية الغاز والزيت الخام المنتج فى صورة مكتف أو غاز البترول السائل «LPG» المنتج مع أو المستخرج من هذا الغاز بمجرد توقيع عقد ميبعات الغاز أو بدء خطة للتصرف فى الغازسواء بالتصدير أوغيرذلك كماتنص عليه المادة السابغة أدناه وذلك وفقا للتطبيقات المتعارف عليها فى حقول الغاز وللقواعد البترولية الهندسية المقبولة ولشروط عقد مبيعات الغاز أو خطة التصرف فيه • وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من الغاز وفقا لعقد مبيعات الغاز أو خطة التصرف فيه فانه سوف يتم التخلى عن عقد التنمية الخاص بهذا الغاز ، الا اذا وافقت الهيئة على خلاف ذلك •

(هـ) يستعاض بكلمة « البترول » عن كلمة « الزيت الخام » في السطر الرابع من الفقرة (ز) (٣) من المادة الثالثة المعاد ترقيمها •

عنها بالفقرة الآتية:

مع عدم الاخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة فانه فى حالة عدم تحقيق اكتشاف زيت تجارى أو عدم تقديم اخطار باكتشاف غاز تجارى عند نهاية السنة

good faith on the best way to avoid impairing the production in the cconomic interests of the parties. In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within four (4) years from the date of the Commercial Oil Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished unless there is a Commercial Gas Discovery on the Development Lease. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above. Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of Condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Gas Sales Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC."

The word "Petroleum" is substituted for the words "Crude Oil" where they appear in line 4 of Article III (g), as renumbered.

4. The final paragraph of Article IV (b) is deleted in its entirety and the fellowing paragraph is substituted therefor:

"Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the fifth (5th) year of the Exploration period or any extensions thereof, or in

الخامس (٥) من فترة البحث أو أى امتداد لها ، أو فى حالة اذا م قام المقاول بالتخلى عن التزاماته فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد انفقها .

د - (أ) تعدل المادة الخامسة باضافة الفقرتين الآتيتين بعدد الفقرة الشالتة:

ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخلى فأن المساحات الواجب تحويلها الى عقود تنمية والتى يكون قد قدم بها طلب الى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقته وفقا للمادة (٣) (د) تعتبر _ رهنا بهذه الموافقة _ كأنها حولت الى عقود تنمية . _

لا تتضمن هذه الاتفاقية أية نصوص يمكن تفسيرها عي انها تقتضي من المقاول أن بتخلى عن أي قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والممنوحة للمقاول لكي يقرر في خلالها ما اذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية .

(ب) تعدل المادة الخامسة باضافة الفقرة الآتية الى نهاية المادة:

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذى يتم عند نهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليه بعاليه .

٦ - تلغى الفقرة الأولى من المادة السادسة (١) ويستعاض عنها بالفقرة الآتية :

تؤسس الهيئة والمقاول فى ج٠م٠ع٠ شركة للقيام بالعمليات وفقا للمادة السادسة (ب) والملحق (د) ويطلق عليها اسم « شركة شرق الغردقة للبترول » ويشار اليها فيما يلى « هوربتكو » أو الشركة القائمة بالعمليات • وهى شركة قطاع خاص ، وتخضع للقوانين واللوائح السارية فى ج٠م٠ع٠ فى الحدود

case CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses incurred and paid by CONTRACTOR."

5.a. Article V is amended after the third paragraph by adding the following two paragraphs:

"It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed to be converted to Development Leases.

Nothing in this Agreement shall be cunstrued as requiring COTRACTOR to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development."

- Article V is amended by adding the following to the end of the Article: b "Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period."
- The first paragraph of Article VI (a) is deleted and is substituted by the following:

EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex "D"which company shall be called East Hurghada Petroleum Company, hereinaster reserred to as "HURPE-TCO" or as "Operating Company"). Said company shall be a private sector company Oparating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulation's are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

التي لا تتعارض فيها هده القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .

تلعى الفقرة (ب) من المادة السادسة ويستعاض عنها بالفقرة الآتيه:

(ب) عقد تأسين الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق (د) وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى وضع خطة للنصرف فى الغاز (مالم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) ، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أيدة اجراءات أخرى و وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات .

كذلك تلغى الفقرة الأولى من المادة الثانية عشره من الملحق (ذ) ويستعاض عنها بالفقرة الآتية:

تنشأ « هوربتكو » فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ اكتشاف الزيت التجارى أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة التجارى فى الغاز على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية (ما لم تتفق الهيئة والمقاول على غير ذلك) .

بالاضافة الى ذائك تلغى المادة السابعة بالكامل ويستعاض عنها بالمادة السابعة الجديدة الآتية:

(السادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

أ) (١) البترول المخصص لاسترداد النكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية يسترد المقاول كافة النكاليف والمصروفات الخاصة بجسع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة - Article VI b) is deleted and replaced with the following:

The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "C". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or Commencement of a scheme to dispose of gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company,

— Also the first paragraph of Article XII Appendix "D" is deleted and is substituted by the following:

HURPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR).

— Additionally Article VII is deleted in its entirety and the following new Article VII is substituted therefor:

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES

AND PRODUCTION SHARING

(a)(1) Cost Recovery Petroleum

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of

بها بسوجب هذه الاتفاقية ، فى حدود وخصما من أربعين فى المائة (٤٠) كل ربع سنة من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية ، ويشار الى هذا البترول فيما يلى بعبارة (البترول المخصص لاسترداد التكاليف) .

وتسترد جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بعمليات البحث والتنمية والانتاج التى تتم بمقتضى هذه الاتفاقية من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى:

١ - « مضروفات النشغيل » التي حملت ودفعت بعد تاريخ الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم المغاز ، يتم استردادها اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات ، أو في الدنة الضريبية التي يحدث فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي من التاريخين يكون الاحقا .

٢ - « تفقات البحث » . بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية بعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شدحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام آول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرون (٢٠) فى المائة سنويا ، ابتداء اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى . أى من التاريخين يكون لاحقا .

سرد « نفقات التنمية » بما فى دلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى و الذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرون (٢٠) فى المسائة سنويا ، ابتداء اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السسنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا ،

forty (40) percent quarterly of all petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter neferred to as, 'Cost Recovery Petroleum.*

For all Exploration, Development and production hereunder, such costs and expenses shall be recovered form Cost Recovery Petroleum in the following manner:

- (i) Operating Expenses, incurred and paid, after the date of the initial Commercial Production, which, for the purposes of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax year in which such sosts and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- Expenditures, including those accumulated prior to the (iii) Development commencement of initial Commercial production, which for the purposes
 - of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

٤ ـ اذا حدث فى أي سنة ضريبة أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب احكام الفقرات (١) و (٣) و (٣) الواردة بعاليه تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

- ع ــ لغرض تحديد التصنيف لكافة التكانيف والمصروفات والنفقات من أجل استردادها تطبق المصطلحات التالية :
- (۱) « نفقات البحث » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالبحث والمجزء من المصروفات العامة الذي يخصها •
- (ب) « نفقات التنمية » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بانتنمية والجزء من المصروفات العامة الذي يخصلها ، باستثناء مصروفات التشغيل .
- (ج) « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات العامة التي أنفقت بعد الانتاج التجارى الأولى والجزء من المصروفات العامة الذي يخصها ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القدابلة للاستهلاك العادي وعلى أية حال ، فأن مصروفات التشغيل تفسل اصلاح الآبار واصلاح وصيانة الأصول ، ولكنها لا تشسل أيا مما بلى :

الحفر المائل ، اعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر واستبدال المصول أو جزء من أى أصل والاضافات والتحسينات والتحديدات ، والعمرة الرئيسية بما يطيل من عمر الأصل .

من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات ، على المعدلات اللها والمعاليه ، سيوزع على كل وجع سنة تناسبيا (الربع في

- (iv) To the extent that, in a Tax year, costs, expenses or expenitures recoverable per paragraphs (i). (ii) and (iii) preceding exceed the value of all cost Recovery petroleum for such Tax year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding tax year or years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
 - (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - (a) 'Exploration Expenditures' shall mean all costs and expenses for Exploration and its portion of the related overhead.
 - (b) 'Development Expenditures' shall mean all costs and expenses for Development and its portion of the related overhead with the exception of Operating Expenses.
 - (c) 'Operating Expenses' shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial production, and its portion of the related overhead, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following: side tracking; redrilling and changing the status of a well; replacement of assets or a part of an asset; additions, improvements, renewals and major overhauling that extend the life of the asset.

(vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs, and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter

أكل ربع سنة) ومع ذلك ، فان أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد ولا يتم استردادها فى استردادها فى استردادها فى ربع سنة معين حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

رب اقتسام الانتساج:

۱ ــ الستون (۲۰) فى المـائة المتبقية من البترول ، تأخذها وتنصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد وفقا للنسب التالية :

نصيب المقاول	نصيب الميئة -/.	(١) المتبق من الزيت الحام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم فى العمليات البترولية .
(عشرون)	(ثمانون)	باانسبة للجزمحتي ١٦٠٠٠ برميل يوميا (متوسط)
۲.	۸.	شهرى) .
(سبعة عشر)	(ثلاثة وثمانون)	الجزء الزائد عن ١٦٠٠١ برميل يوميا وحتى
١٧	٨٣	٠٠٠٠ برميل يوميا (متوسط شهرى) .
(خمسة عشر)	(خمسة وثمانون)	الجزء الزائد عن ٤٠٠٠١ برميل يوميا وحتى
10	۸o	٠٠٠٠٠ برميل يوميا (متوسط شهرى) .
(إثنى عشمر)	(ممانية ونمانون)	عن الجزء الذي يزيد عن ٨٠٠٠٠ برميل يوميا
14	٨٨	(متوسطشهري).
نصيب المقاول	نتسيب الميئة	(ب) الغاز وغاز البترول السائل «LPG»
(عشرون) ۲۰	(ثمانون) ۸۰	الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المنتج والمحتقظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستعمل في العمليات البترولية .

proportionately (one fourth to each [quarter). However, any receverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

Production Sharing: **(b)**

The remaining sixty (60) percent of the petroleum shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following percentages:

Crude Oil	EGPC Share	CONTRACTOR
		Share
(a) The remaining Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations.		
Barrels per day ("BOPD") (monthly average)		
That portion up to 16,000 BOPD (monthly average)	80%	20%
That portion from 16, 001-40, 000 BOPD (monthly average)	83%	17%
That portion from 40, 001-80, 000 BOPD (monthly average)	85%	15%
That portion in excess of 80,000 BOPD (monthly average)	88%	12%
(b) Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in petroleum operations.		20%

۲ بعد نهایة کل سنة تعاقدیة خلال مدة أی عقد لبیع الغاز یبرم وفقاللمادة السابعة (ه) ، تقدم الهیئة والمقاول (بصفتهما بائعین) الی الهیئه (بصفتها مشتر) بیانا بکمیة من الغاز ، ان وجد مساویا للکمیة التی نقصت بمقدارها کمیة الغاز التی تسلمتها الهیئة (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعین (٥٧) فی المائة من کمیات الغاز المتعاقد علیها طبقاً لما یقرره عقد بیع العاز الساری (النقص) بشرط أن یکون الغاز متوفرا .

تدفع الهيئة (بصفتها مشتر) خلال ستين (٣٠) يوما من استلامها ذلك البيان للهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) قيمة النقص ان وجد ويدرج هذا النقص في مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، وذلك خلال الربع الرابع من تلك السنة التعاقدية .

وتسجل كميات الغاز التي لا يتم اخذها وانما يدفع مقابل لها ، في حساب مستقل لهذا الغرض (حساب النقص) ، وتسجل كبيات الغاز (الغاز التعويضي) الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين (٧٥) في المائة من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسبجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب النقص وتخفيضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز الى هذا المقدار ، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (١) و (ب) من هذه المادة ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي .

يطبق على كل غازالبترول السائل «LPG» المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة فى المادة السابعة فقرة (أ) وكذا هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة بخصوص غاز البترول السائل «LPG» المنتج من أى معمل يكون قد أنشىء وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy-five (75) percent of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the 'Shortfall'), [provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to subparagraphs (a) and (b) of this Article in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "shortfall account" Quantities of Gas ('Make-UpGas') which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five (75) percent of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Siles Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the Shortfall account to the extent thereof and, to that extent, no additional payment shall be due in respect of such Gas. Such Make-Up Gas shall not be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to subparagraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Make-Up Gas.

The percentages set forth in Article VII(a) and this Article VII(b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(ج) تقييم البترول:

(١) الزيت الخسام:

ا ـ انعقدت نيسة الطرفين على ان تعكس قيمسة الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف السعر السائدة لكمية الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف حسب السوقية السيائدة لكمية الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل ربع سنة تقويمية ويستعمل المتوسط المرجح المسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئسة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (غوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام انسارية المفعول حينئذ اما بواسطة الهيئة من ناحية أو المقاول من ناحية أو المقاول من ناحية أو المقاول من ناحية أحرى الى شركات غير تابعة في ربع انسنة المشار اليه ، أيهما أعلى ، ولكن ناحية أخرى الى شركات غير تابعة في ربع انسنة المشار اليه ، أيهما أعلى ، ولكن مم استبعاد مبيعات الزيت الخام الفورية التي الا تتمشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل ، وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقابضة ويتم استعمال أعلى سعر ،

ومن المفهوم انه فى حالة البيوع « سيف » تجرى التخفيضات اللازمة هقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » فى نقطة التصدير على أن يؤخذ دائما فى الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسسبة لنوع الزيت الخام ومزايا وعيوب النولون فى ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة • وعلى أى حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النجو لا تعكس الأحوال السائدة فى السوق فى رابع السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر •

٢ - اذا لم تتم مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى ربع
 سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية حينئذ ، فيجب على الهيئة
 والمقاول أن يجتمعا ويوافقا معا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استخدامه

(c) Valuation of Petroleum

- (1) Crude oil.
 - It is the intent of the parties that the value of the cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for the Ciude Oil. For the putpose of determining the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B point of export sales to non-AffiliatedCompanies during any such quarter at arm's length by either EGFC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts then currently in effect by either EGPC on the one hand or CONTRACTOR on the other hand, but excluding Caude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding sales involving barter, wichever price is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and agree upon the price.
 - (ii) If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts then currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value

فل تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) بعانيه ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المسترك، بكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (١) (٢) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (١) (٢) أبهما يكون لاحقا وتجرى التعديلات المناسبة على ذلك السعر بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول معا .

(٢) الفـــاز وغاز البترول السائل: «ش)ال)

۱ – أن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص أرباح الغاز في عقد بيح الغاز بين الهيئة (بصفتها مشتر) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف تقيم وتسلم وتشترى بواسطة الهيئة بسعر بحدد طبقا للمعادلة التالية:

$$\rightarrow \times \frac{i}{1.\times 49,73} \times -, \lambda \circ = -$$

حيث:

بج == قيمة الغاز لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب بمولاوات الولايات المولايات المولايات المولايات المولايات المولايات

ف = قيمة الطن المترى من المازوت بدولارات الولايات المتعلمة الأمريكية محسوبا على أساس الرجوع الى «بلاتس أويل جرام برايس ريبورت» في خلال شهر أحت عنوان « شحنات الحملة الأوربية تسليم (فوب) البحر الأبيض المتوسط من اليطاليا » وتعكس متوسط (أ) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة الممازوت المعتوى على نسبة عالية من الكبريت خلال نفس الشهر ، مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر التي أعلنت فيها تلك القيم و (ب) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمعازوت المحتوى على نسبة منخفضة من الكبريت خلال نفس الشهر ، نقس الشهر ، نقسمة على عدد الآيام التي أعلنت فيها تلك القيم خلال ذلك الشهر ،

mentioned in subparagraph (c) (l) (i) above. Pending such mutual agreement, the price used shall be the last price determined pursuant to subparagraph (c) (l) (i) or under this subparagraph (c) (l) (ii) whichever is later, and an appropriate adjustment will be made there to after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

(2) Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII(e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined according to the following formula:

$$PG = 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} \times H$$

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

referring to 'platt's Oilgram price Report' during a month under the heading European Bulk Cargoes F.O.B. Mediterrancan Basis Italy' and weraging (a) the sum of the mid-points of the published low and high values for high sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values are quoted and (b) the sum of the mid-points of the published tow and high values for low sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such waters are quoted and (b) the sum of the mid-points of the published tow and high values for low sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted.

ه = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يو) لكل الف قدم مكعب (أق) من الغاز ، يتفق كل من مشترى وبائعى الغاز على موقع وطرق القياس المستخدمة لتحديد المحتوى الحرارى المستخلص من مجرى الغاز .

وفى حالة صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام فى أيام معينة من الشهر دون أيام أخرى تحسب قيمة (ف) باستخدام الأعداد الصادرة فقط من التقرير الذي يتم نشره خلال هذا الشهر •

وفى حالة عدم امكان تحديد قيمة (ف) بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام خلال شهر من الشهور يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة (ف) بالرجوع الى مصادر أخرى معلنة ، فى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة، وإذا لم يمكن تحديد قيمة (ف) طبقاً لما ورد آنفا لأى سبب آخر يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة (ف) بالرجوع الى متوسط قيمة المازوت المحتوى على نسبة دنيا وعليا من الكبريت الذي يتم تسليمه على أساس (فوب) من منطقة البحر الأبيض المتوسط .

ويعتمد هذا التقييم للغاز على التسليم عند نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة (هـ) (٢) (٢) ، أدناه ٠

وتقييم الغاز طبقا للمعادلة السابق ذكرها يأخذ فى الاعتبار التخفيض اللازم لتمكين الهيئة من تمويل الجزء أو الأجزاء من خطوط أنابيب شبكة التوزيع التى على الهيئة أن توفرها إذا لزم الأمر .

٢ - تقيم على حدة حصص غاز البترول السائل « «LPG» » الخاصة باسترداد التكاليف والأرباح المنتجة من معمل أنشىء وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما وذلك بالنسة للبروبين عند المنفذ خارج معمل غاز البترول السائل « «LPG» » المذكور وفقا للمعادلة الآتية (ما لم يتفق كل من الهيئة والمقاول على غير ذلك) .

H. = the number of British Thermal Units (BTUs) per the usend cubic feet (MCF) of Gas. The Gas buyer and sellers shall agree on the measurement location and methods used to determine the energy content of the Gas stream.

In the event that platt's Oilgiam Price Report is issued on certain days during a month but not on others, the value of F shall be calculated using only those issues which are published during such menth. In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the parties shall meet and agree to the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published scurces or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree a value of F by reference to the average of low and high-sulphur content fuel oil delivered F.O.B. from the Mediterranean area.

Such valuation of Gas is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2 (ii) below.

Valuation of Gas under the above formula provides a discount in order to enable EGPC to finance the portion or portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC if required.

(ii) The Cost Recovery and Profit shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

$\frac{\dot{\nu}}{1_{1} \times \nu_{1}} \times \nu_{1} \times \nu_{2}$ ن خ به مرون کی به مرون کا به مرون

حيث:

س غ ب م = سعر غاز البترول السائل «LPG» (محددا بصورة مستقلة لكل من غاز البروبين والبيوتين) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية للطن المترى من غاز البترول السائل «LPG» المنتج .

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسمار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر فى تقرير « بلاتس ال بى جاز واير » بالنسبة للبرويين والبيوتين تسمليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مسمتودعات معامل التكريز وين البحر المتوسط .

ت = الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يو اس) المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل معانجة الغاز لكل طن من غازالبترول السائل «LPG» المنتج .

يتفق كل من مشترى وبائعى الغاز على موقع وطرق القياس ونظام التوزيع المعمل المستعملة لتحديد وحدات بى تى يو المستخلصة من مجرى الغاز .

ف حالة صدور تقرير « بلاتس ال بي جاز واير » في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، فان تيمة « بر » يتم حسابها باستخدام التقارير التي صدرت خلال هذا الشهر وحدها • وفي حالة ما اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (بر) بسبب عدم صدور « بلاتس ال بي جاز واير » على الاطلاق خلال شهر من الشهور فان الطزفان بجتمعان ويتفقان على قيمة « بر » بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى • وفي حالة عدم توافر مصادر أخرى معلنة أو عدم المصادر المنشورة الأخرى • وفي حالة عدم توافر مصادر أخرى معلنة أو عدم

PLPG = 0.95 PR
$$\cdot (J \times 0.85 \times F)$$

 39.69×10^{6}

Where:

1

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane)
in U.S. Dollars per metric ton of LPG produced.

the mid-point between the high and low price in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane F.O.B. Ex-Re/Stor. West mediterranean.

J = BTUs removed from the Gas Stream by the Gas processing plant per ton of LPG's produced. The Gas buyers and sellers shall agree on the measurement location, methods and plant allocation system to be used to determine the BTU's removed from the Gas stream.

F = the same value as F under subparagraph (i) above.

In the event that Platt's LPG aswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPG aswire is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of PR by reference to other published sources. In the event that

امكانية تحديد قيمة ﴿ بر ﴾ بمقتضى ما تقدم لأى سبب من الأسباب ، فعلى الطرفين أن يجتمعا لتحديد قيمة « بر » وفقا لقيمة غاز البترول السائل «LPG» (الروبان والبيوتان) الذى تم تسليمه بنظام فوب من منطقة البحر الأبيض المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل LPG؛ على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة (هـ) (٢) ، (٣) ادناه .

۳ ــ تطبق أسعار أنغاز وغاز البترول السائل «LPG» التي يتم حسابها على هذا النحو خلال الشهر التالي. •

٤ - تقييم حصص استرداد التكاليف وحصص الأرباح من الغاز وغاز البترول السائل «LPG» الذين يتم تصرفهما بمعرفة الهيئة والمقاول الى غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) على أساس الأسعار المحققة فعلا .

(د) التنبؤات:

تعد الشركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل فصم سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد الاتتاج المنتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يحدد اجمالي كمية البترول التي تقرر للشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بسوجب هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية المذكورة، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية وسوف بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتزى أو دفعه الى صهاريج التخزين أو مرافق يتم قياس الزيت الخام بالقياس المترى أو دفعه الى صهاريج التخزين أو مرافق الشحن البحرية التي تنشأ وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية والتي يتم فيها قياسه لأغراض احتساب الأتاوة وجميع الأغراض الاخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية و

ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات بموجب أحكام المادة السابعة (هـ) المينة أدناه ٠

there are no such other published sources or if the value of PR canot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered F.O.B. from the Mediterranean area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII(e) (2) (iii) bleow.

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the next succeeding month.
- (iv) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized prices.

(d) Forecasts:

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that operating company estimates can be produced saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be either metered or run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government regulations in which it shall be measured for royalty and all other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII(e) below.

(ه) التصرف في البترول:

١ - للمقاول الحق فى أن يصدر كما له الحق وغليه الالتزام بأن يحصل على كل الزيت الخام الذى يستحقه ويتصرف فيه بمفرده يصفة منتظمة على النحو المبين فى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

وللمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بكافة الآموال التى يحصل عليها فى الخارج بكافة الآموال التى يحصل عليها فى الخارج بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من البترول المصدر وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (١)، ١٥(٢) والمادة التاسعة .

- ٢ فيما يتعلق بالغاز وغاز البتروال السائل «LPG» المنتجين من المنطقة :
- (١) نعطى الأولية الوفاء باحتياجات السهرق المحلية كما تحددها الهيئة .
- (٣) فى حالة كون انهيئة هى المشترية للغاز يكون التصرف فى الغازللأسواق المحلية كما هو مبين بعالية ، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأمد تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) .

وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الغاز فى مسكان التسليم المبين فيما بلى ، حيث بنم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك الأغراض البيع والأتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية :

- (أ) فى حالة عدم انشاء معمل لغاز البترول انسائل «LPG» لمعالجة هذا الغاز ونقطة عند نقطة التسليم المتفق عليها بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ونقطة التسليم هذه سوف تقع عند حافة خط الأنابيب الموصل الى شسبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية الموضحة فى الملحق (و) أو كيفما يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك .
- (ب) وفى حالة انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» لمعالجة هذا الغاز، فأنهذا الغاز، لأغراض التقييم والمبيعات، يتم قياسه عند المنفذ لداخل

(e) Dispostion of Petroleum:

- (1) CONTRACTOR shall have the right to export as well as the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the CrudeOil to which it is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due EGPC under Article VII(e)(2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported.
- (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:
 - (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
 - (ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local market as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

- (a) In the event no LPG Plant is constructed to process such Gas at the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement, which point of delivery will be at the flange connecting the pipeline to the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex 'F' or as otherwise agreed;
- such Gas for the purposes of valuation and sales shall be metered at the inlet to such LPG plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG plant inlet, CRNTRACTOR, through the Operating Company, shall build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG plant outlet to the point of delivery

معمل غاز البترول السائل «LPG» هذا غيرأن المقاول سوف يقوم بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معسل عاز البترول السائل «LPG» فان المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات سوف يقوم بانشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» هذا الى نقطة التسليم التى يوافق عليها الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، ونقطة التسليم هذه سوف تكون عند التقاء خط الأنابيب بشبكة خطوط الأنابيب الوطنية كما هو مين بالملحق (و) ، أو كما يتفق عليه خلاف ذلك ،

وتستلك الهيئة خط الأنابيب هذا وفقاً لأحكام المادة الشامنة (أ) ويقوم المقاول باسترداد تكلفته على أساس أنها مصروفات تنميسة وذلك بمقتضى المادة السابعة .

" تتشاور الهيئة والمقاول معا لتحديد اذا ما كان يتعين انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» من أى غاز البترول السائل «LPG» من أى غاز يتم انتاجه بموجب هذه الاتفاقية وفي حالة اذا ما قررت الهيئة والمقاول انشاء مثل هذا المعمل ، أو في حالة انشاء وتشغيل مثل هذا المعمل بمعرفة أو نيابة عن الهيئة وحدها ، فيتعين أن يكون قريبا بقدر الامكان من شبكة خطوطأنابيب الغاز الوطنية وستكون تقطة تسليم غاز التبرول السائل «LPG» لأغراض البيع والأتاوة والأغراض الأخرى المطلوب توفيرها وفقا لهذه الاتفاقية عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» وفقا لأحكام هذه الاتفاقية مالم يوافق وزير البترول والثروة المعدنية على التعجيل بالاسترداد و

٤ - اللهيئة (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار ، بموجب اخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترتتله للهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) ما اذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا ، ما يستحق للمقاول وفقا للأحكام الخاصة باسترداد التكاليف واقتسام الانتاج المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه

which point of delivery will be at the flange connecting the pipeline to the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex, F,' or as otherwise agreed. Such pipeline shall be owned by EGPC subject to the provisions of Article VIII (a), and its cost shall be recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant or in the event such a plant is constructed and operated by or on behalf of EGPC alone, the plant shall be in the vicinity of the National Gas Pipeline Grid System. The point of delivery of LPG for sales, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG Plant. The costs of any such LPG Plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Mini ster of Petroleum and Mineral Resources agrees to accelerated recovery.
- prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled

الاتفاقية عن الغاز الذي يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بسغتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول السائل «LIPG» المنتج من معمل تم انشاءه وتشغيله بمعرفة الهبئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقا للمادة السابعة فقرة (ج) .

وتكون المدفوعات نقدا ، بمعرفة الهيئة (بصفتها مشتر) وبدولارات الولايات المتعددة الأمريكية التى يمكن للمقاول أيداعها فى الخارج ، وذلك على فترات بنص عليها فى عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .

وتحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول السائل ١٠٠٠» التى يستحتها المقاول الى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى يحصل عليها المقاول فى نفس الوقت من المنطقة أو اذا كان الزبت الخام هذا غيركاف فللمقاول أن يأخذ من الزبت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى حسبما بتفق عليه ويضاف هذا الزبت الخام الى غيره من الزبت الخام الذى يحسق للمقاول أخده بسوجب هذه الاتفاقية ويتم احتساب كمية البراميل المعادلة على أساس النصوص الواردة فى اتفاقية الالتزام المعنية والمتعلقة بتقييم الزبت الخام المخصص الاسترداد التكالف .

ويشترط أن:

۱ ـ أن سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل ۱٬۵۰۱ يكون دائما نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول أيداعها بالخارج ، وذلك في حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المساح للتحويل على النحو المسار اليه عاليه .

٣ ــ أن سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل ١٠٠٠» يكون دائما عينا على النحو المشار اليه عاليه . وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقدا .

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ضعن بيان

U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent Barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from any other concession areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent Barrels shall be calculated on the basis of the provisions of the refevant Concession Agreement relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided That:

- Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in Gash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;
- 2) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or in kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be

المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد في المادة الرابعة من الملحق (هـ) بهذه الاتفاقية .

٥ - فى حالة ما اذا أخفقت الهيئة (بصفتها مشتر) فى ابرام عقد طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) خلال فترة خمس (٥) سنوات (مالم يتفق على غير ذلك) من تاريخ الاخطار بموجب اكتشاف تجارى للغاز بموجب المادة الثالثة يكون للهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) الحق فى الحصول على كمية الغاز وغاز البترول السائل «LPG» الذى تم الاخطار بشافهما بوجود اكتشاف تجارى والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول السائل «LPG» الذكورين .

۲ - يحق للمقاول أن يودع أو يحتفظ بحرية فى الخارج بعائدات بيع نصيبه من الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المتصرف فيهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) اعلاه ٧ - فى حالة موافقة المقاول والهيئة على انضمام منتجين جدد للغاز وغاز البترول السائل «LPG» للمشاركة فى مشروع جارى للتصدير ،فانه ينبغى على أولئاك المنتجين أن يساهموا بنصيب عادل ومنصف فى الاستثمار الذى تم ٠

٨ – (أأ) وعند انتهاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها في المادة السابعة (ه) ، (٢) (٥) اعلاه ، فان المقاول يلتزم بسندل جهوده المعقولة لايجاد سوق لتصدير احتياطيات الغاز

(ب) في حالة عدم دخول المقاول وانهيئة في عقد لبيع الغاز ، عند فهاية فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها في المادة السابعة (هـ) (٢)(٥) اعلاه ، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطيات هذا الغاز لفترة أخرى حتى سبع (٧) سنوات بموجب المادة (٧) (هـ) (٢) (٨) (جج) على أن تقوم الهيئة أيضا بمحاولة ايجاد سوق لاحتياطيات الغاز خلال هذه المدة .

included in CONTRACTOR's statement of Recovery of cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Arnex 'E' of this Agreement.

- Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above subgrazgraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii)aa) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII (e) (2) (v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert[his reasonable efforts to find an export market for the Gas reserves.
 - Article VII (e) (2) (v) above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period up to seven (7) years, subject to Article VII (e) (2) (viii) (cc), during which period EGPC shall also attempt to find a market for the Gas reserves.

رج في حالة ما ادا لم يبرم المقاول عقدا لبيع العداز بموجب المدادة (م) (م) (م) قبل الفضاء فترة اثنى عشر (١٢) عاما من تاريخ الاخطار المقدم من المقاول بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، فعلى المقداول أن يتنازل عن احتياطيات العاز الذي تم الاخطار بوجوده .

ومن المفهوم أنه على المقاول الذي يتنازل عن احتياطيات المعازفي أي وقت قبل انقضاء فترة الاثنى عشر (١٧) عاما هذه الموذلك في حالة افا لم يقبل المقاول هرضا لعقد بيع المعاز من الهيئة في خلال سنة (٢) شهور من تاريخ تقديم ذلك العرض (على أن يخضع هذا العرض للمناقشات بحسن نية حول تفاصيل وتعريفات عقد بيع الغاز) بشرط أن يأخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العناص الفنية والاقتصادية كي يتمكن المقاول من القيام بالتنمية التجارية واتتاج ونقل هذا الغاز ، كما يجب أن يتضمن :

ــ معدل تسليم كافيا .

- الا تكون درجة الضغط التي سيدخل بها الغاز الي شبكة حصوص أنابيب الغاز الوطنية أعلى من الدرجة المطلوبة عند نقطة التسليم التي يقبلها الطرفان .

- الا تكون مواصفات جودة الغاز الذي يتم تسليمه أشد صرامة من قالت الني يتم فرضها أو تتطلمها شميكة خطوط أبابيب الغاز الوطنية .
الوطنية .

۹ ـ لا یانزم المقاول بالتنازل عن عقد التنسیة الذی تم ابرامه بناه علی اكتشاف غاز تجاری اذا تم اكتشاف زیت خام بكمیات تجاریة فی تفس عقد التنمیة، والعکس صحیح ۰

(و) العمليات:

اذا احتفظ المقاول بحقوقه في العاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب تحول أية حقوق في الريت المخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو اذا احتفظ المقاول

- Sales Agreement pursuant to Article VII(e)(2) prior to the expiry of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such twelve (12) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made (subject to the negotiation in good faith of the details of a definitive Gas Sales Agreement), provided that such offer shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable CONTRACTOR to commercially develop, produce and transport such Gas, including:
- sufficient delivery rate.
- delivery pressure not greater than pressure required to enter the National Gas Pipeline Grid system at a mutually acceptable point of delivery.
- delivered Gas quality specification not more stringent than those imposed or required by the National Gas Pipeline Grid system,
- (ix) CONTRACTOR shall not be obliged to surrender a Development Lease based on a commercial Gas Discovery, if Grude Oil has been discovered in commercial quantities in the same development Lease, and vice versa.

(f) Operations

If following the reversion to EGPC of any rights to crude eil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or, if following surrender of rights to Gas hereunder CONTRACTOR retains

بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلى عن الحقوق في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فانه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن التبرول واستغلاله الذي تكوز الحقوق فيه قد حولت أو تم التخلى عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون العالة) الا بسعرفة الشركة القائمة بالعمليات ، فقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها مالم توافق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ،

(ز) جدولة شحن الناقلات:

تجتمع الهيئة والمقاول في سيعاد معقول وسابق لبدء الانتاج التجاري للاتفاق على اجراءات جدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها •

٧ -- (أ) يعاد ترقيم الفقرات (هـ) امن المادة التاسعة و (و) من المادة التاسعة و (ز) من المادة التاسعة لتصبح (د) من المادة التاسعة و (ز) من المادة التاس

(ب) تضاف الفقرة الجديدة (هـ) للمادة التاسعة كما يلى:

(هـ) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع منوسط الانتاج اليومي من المنطقة وفقا للمادة التاسعة من (ب) الى (د) وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميا الى ما يعادله من براميل الزيت الخام المنتجة يوميا طبقا للمعادلة التالية:

أق ٣ × هـ × ١٣٦ ر = عدد براميل الزيت الخام المعادلة .

حيث أن:

أق ٣ = انف قدم مكعب من الغاز ما

ه العدد بالمليون للوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يو) على الألف قدم مكعب من الغاز (أق ٣) هذا ويتفق كل من مشترى

rights to Grude oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise.

g) Tanker Scheduling

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export."

(a) Articles IX (e) IX (f) and IX (g) are renumbered Articles IX (f), IX (g) and IX (h).

(b) A new Article IX (e) is added as follows:

(e) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total equivalent average daily production from the Area under Article IX (b) to (d) by converting daily Gas delivered into equivalent Barrels of daily Crude oil production in accordance with the following formula:

MCF \times H \times 0.136 = equivalent Barrels of Crude Oil

where:

MCF = one thousand cubic feet of Gas

H = the number of Million British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas. The Gas buyer and sellers shall agree on the measurement location and methods used to determine the energy content of the Gas stream.' وبائعی الغاز علی موقع وطرق القیاس المستخدمة لتحدید المحتوی الحراری لمجری الغاز ۰۰

٨ ـ تلغى الققرة (أ) من المادة الحادية عشرة بالكامل ويستعاض عنها بالفقرة الآتية:

- (1) على السركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقولة بضفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أية شكل أتناء عمليات الحفر أو الانتاج او التجميع آو التوزيع أو التخزين موللحكومة الحق في أن تمنع أية علية على أية بئر اذا توقعت بناء على أساس معقول أن هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .
- ٩ ــ (أ) تلغى الفقرة (أ) من المادة التاسعة عشرة بالكامل ويستعاض عنها بالفقرة الآتية:
- (أ) فى حالة الطوارى، الوطنية بسبب الحرب الو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لاسباب داخلية ، فأنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وان تطاب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذاالا تناج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به الزيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به النيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به النيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به النيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به المتعلقة
- (ب) تلغى الفقرة (ج) من المادة التاسعة عشرة بالكامل ويستعاض عنها بالفقرة الآتية الآتية
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى ، اما الاستيلاء على أى حقل للزيت أو حقل للغاز بعينه أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

- 8. Article XI (a) is deleted in its entirety and the following paragraph is substituted therefor:
 - "(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and destributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field."
- 9. (a) Article XIX (a) is deleted in its entirety and the following paragraph is substituted therefor:
 - "(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil or Gas field itself and, if necessary, related facilities."
 - b. Article XIX (c) is deleted in its entirety and the following paragraph is substituted therefor:
 - "(c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order.

 Any requisition of an Oil or Gas field itself, or any related facilities shall be effected by a presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR."

۱۰ ـ تلغى المادة الثالثة والعشرين بالكامل ويستعاض عنها بالمادة الثالثة والعشرين والعشرون الحديدة الآتية:

(المادة الثالثة والعشرون) المنازعات والتحكيم

- (أ) اى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل نهائيا فيه بواسطة هذه المحاكم .
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو يطلانها يطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الاقلميي للتحكيم التجاري بالقاهرة (المركز) السارية في تاريخ هذه الاتفاقية .
 - ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف .
 - (ج) بجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣) .
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكما واحدا . واذا لم يقم المدعى عليه باخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذي عينه فى مدى ثلاثين (٠٠) يوما من استلام اخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .
- (ه) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو ان يختارا المحكم الثالث الذي سيكون المحكم الرئيسي للمحكمة و واذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسي في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثاني ، فانه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين والعام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين و

10 Article XXIII is deleted in its entirety and the following new Article XXIII is substituted therefor:

ARTICLE XXIII DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one (1) arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two (2) arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two (2) arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the

وهذه الجهة تعين المحكم الرئيسى بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وققا للفقرة (٣) من المادسة (٦) من قواعد التحكيم الحاصة بلجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولي (انسترال) •

ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيسي شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا كما يشترط الا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال الزيت والغاز لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

- (و) يجرى التحكيم، نبسا في ذلك اصدار الأحكام، بسديد القاهر، في جرم عن ما لم يتفقى أطراف التحكيم على خلاف ذلك .
- (ز) بطبق القانون المنصرى على النزاع ، باستثناء انه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) فان نصوص هذه الاتفاقية هى التى تحكم .
- (ح) اذا تعدر اجراء التحكيم وفقا للاجراءات السابقة لأى سبب من الأسباب ، حيتف يوافق الأطرف على أن كل نزاع أو مطالبة أو خلاف يتشأ من أو يتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهائها أو بطلاتها، يقصل فيه بطريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (انسترال).
- المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية بالكامل ويعاد ترقيم المنادة المادة والعشرين ليصبحا المادة السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والثامنة والعشرين .
- ۱۲ (أ) تحل كلمة « بترول » محل كلمتى « زيت خام » حيثما تواجدتاً (ثلاث مرات) في الملحق «هـ» يالمـــادة الرابعة (أ) في الاتفاقية .

Hagueto designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E., the United States of America, or Canada, and of a country which has diplomatic relations with the A.R.E., the United States of America and Canada, and who shall have no economic interest in the oil and gas business of the signatories hereto.

- (1) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
 - The Egyptian law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian laws and this Agreement (including the arbitration provisions), the provisions of this Agreement shall govern.
- (h) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, then the parties agree that all disputes, controversies or claims at ising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.
- 11. Article XXVII is deleted in its entirety. Articles XXVIII and XXIX are renumbered as Articles XXVII and XXVIII.
- The word "Petroleum" is substituted for the words "Crude Oil" where 12 they appear (3 times) in Annex "E," Article IV (1) of the Agreement.

(ب) تحل كلمة « بترول » محل كلمتى « زيت خام » حيثما تواجدتما (مرنين) في الملحق «هـ» بالمـادة الرابعة (٣) في الاتفاقية .

۱۳ ـ يضاف الى الاتفاقية ملحق جديد (و) يبين الخريطة الحالية لشميكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية (مرفق أ) .

1٤ ـ باستثناء ما هو معدل بالتحديد فى هذا التعديل تستمر اتفاقية الالتزام سارية المفعول وكاملة الأثر وفقا لأحكامها .

10 – لا يكون هذا التعديل ملزما لأطرافه ما لم والى ان يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج٠م٠ع٠ يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذا التعديل ويضفى عليه كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف وبعد توقيع هذا التعديل من الأطراف .

كونوكو الغردقة انك

عنها:

التساريخ:

جاف كندا هرجاده ليمتد

عنها:

التاريخ:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

التاريخ:

جمهورية مصر العربية

عنها:

التساريخ:

- b. The word "Petroleum" is substituted for the words "Crude Oil" where they appear (2 times) in Annex "E," Article IV (3) of the Agreement.
- 13. A new Annex "F" is added showing the current map of National Gas Pipeline Grid System (Attached as Exhibit "A").
- 14. Except as specifically amended by this Amendment, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms.
- 15. This Amendment shall not be binding on the Parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of petroleum and Mineral Recourses to sign this Amendment and giving it the full force and effect of law, notwithstanding any countervailing governmental enactment, and this Amendment is signed by the Parties.

CONOCO HURGHADA INC.

8Y :

Title:

GULF CANADA HURGHADA LIMITED

By:

Title:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION


By :

Title :

ARAB REPUBLIC OF EGYFT

By :

Title:



رقم الإياراع بدار الكتيب ١٩٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٨١٥-١٩٨٩-٠٠